**المحاضرة الخامسة 2017**

**- نتناول حرية التنقل بشي من التفصيل تحت إطار الحرية الشخصية وهي من الحريات العامة التقليدية وفقا للتقسيم السالف بيانه .**

**حرية التنقل في الفكر الإسلامي :- وتسمى في الفقه الإسلامي حرية ( الغدو والرواح ) وقد كفل الإسلام للفرد حريته في التنقل من مكان إلى مكان كما يشار , كما منع التزاحم في الطريق تأمينا لهذه الحرية ولكي لا يؤدي ذلك إلى عرقلة انتقال الناس في غدوهم ورواحهم . كما أجاز للأفراد السفر إلى خارج الدولة والعودة إليها دون عائق . وقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة النبوية وقول الخلفاء والفقهاء .**

**فقد ورد في قوله تعالى دعوة للانتشار في الأرض وابتغاء الرزق في التجارة حين قال سبحانه وتعالى ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) . ( سورة الجمعة- آية رقم (10) ) .**

**وقوله تعالى ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإلية النشور ) ( سورة الملك – آية رقم(15) ) .**

**وتأكيد لحسن استعمال الطريق في الغدو والرواح يقول النبي صلى الله علية وال وسلم ( إياكم والجلوس في الطرقات ) وحرية التنقل في الإسلام شانها شان حرية التنقل في القوانين الوضعية قد ترد عليها بعض القيود أذا اقتضى الصالح العام وذلك لدواعي الصحة أو الأمر العام أو الآداب**

**فقد ورد عن النبي صلى الله علية وال وسلم ( إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه ) فقيد حرية التنقل لمصلحة عامة تتمثل في عدم انتشار الوباء . وهكذا نرى أن الإسلام يحمي حرية الإنسان في التنقل لكنة لايحميه بصورة مطلقة وإنما يورد بعض القيود كلما دعت الضرورة إليها .**

**كما نص الدستور العراقي في المادة ( الثالثة والعشرون ) على أنة ( لايجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو العودة إليها ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد ألا في الحالات التي يحددها القانون)**

**ويعرف الفقه حرية التنقل بأنها :- حق الأفراد بالانتقال من مكان إلى أخر داخل الدولة والخروج من البلاد والعودة أليها دون قيد أو منع له الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها . وهذه الحرية يجب إن تتاح للكافة دون استثناء ولذلك فإنها يجب إن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الإفراد في استعمالها تعارضا يجعل هذا الاستعمال مستحيلا . ويمكن إن تتقيد هذه الحرية إذا كان ثمة مصلحة عامة تقتضى ذلك . فقد يمنع الدخول في مدينة موبوءة محافظة على الصحة العامة , وقد يمنع الاقتراب من بعض الأماكن العسكرية ذات الأهمية . وفي جميع الأحوال فان المنع لايكون مطلقا وإنما هو محدد من حيث الزمان والمكان .**

**الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية :-**

**يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والشورى والنقد الذاتي فالإسلام دين ودولة وللدولة نظام حكم ينبثق من المبادئ العامة الواردة في الكتاب والسنة ليس هيكلا هندسيا بل روحا وخلقا ومعنى لان مصدر وجود ه باقي والحر من وجهة نظر الإنسان هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية ويضبط نفسه فلا تنطلق شهواته فوق السيادة على نفسه وأهوائه فإذا ساد عليها أصبح لايهون ولا يذل وان للحريات العامة خصائص هي :**

**1- أنها أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة فالإسلام يعرف كل الحريات العامة وليست هناك حرية تدعو الحاجة أليها مستقبلا ويقف الإسلام حاميا ضامنا التمتع بها وهذه الخاصية مستوحاة من طبيعة الإسلام فهو دين سماوي اختتمت بة الرسالات السماوية .**

**2- من حيث التحرر فالحرية تكتسب في لحظة الولادة ولاحاجة لاعتراف حاكم بها يقول الإمام علي عليه السلام ( ولاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا)**

**3- أنها صالحة لكل زمان ومكان فالشريعة الإسلامية غير قابلة للتعديل والتبديل لان نصوصها من العموم والمرونة بحيث تطبق وان تغيرت الظروف والأمكنة وطال الزمن فلقد سبقت القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحقوق والحريات العامة .**

**4- جاء الإسلام ليحترم الشخصية الإسلامية .**

**5- المصدر العقلاني للحرية في الإسلام مستمد من العقل وميزان العقل العدل والمساواة ولهذا أقامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العدل .**

**6-الحرية في الإسلام منظمة فهي محدودة بما يكفل لكل فرد في المجتمع أن يتمتع بحريته في مواجهة الآخرين .**

**7- الحرية في الإسلام متوازنة فالإسلام عندما اقر الحريات العامة أقام توازنا بين متطلبات الفرد والمجتمع لكي لايطغي احدهما على الأخر .**